

OPEN ACCESS
ABHATH

(Research Journal of Islamic Studies)
Published by: Department of Islamic
 Studies, Lahore Garrison University, Lahore.

ISSN (Print) : 2519-7932

ISSN (Online) : 2521-067X

January-March-2024

Vol: 9, Issue: 33

Email:abhaath@lgu.edu.pkOJS:<https://ojs.lgu.edu.pk/index.php/abhath/index>

تخصيص الكتاب بالسنة وبالعكس عند الأصوليين
 (دراسة تحليلية)

**(An Analytical Study of Jurisprudential Debate on
 Specification of Quran with Sunnah and Vice Versa)**

Hamid Mahmood

PhD scholar of Islamic Studies, University of Sargodha:
 muhammad.feroz@uos.edu.pk

Muhammad Feroz-Ud-Din Shah Khagga

Assistant Professor of Islamic Studies University of Sargodha:
 hamidmahmood8040@gmail.com

Abstract:

Peculiarization (al-Takhsees) is the opposite of general (al-Aam), which means separating something from those with a common connotation. The jurisprudential experts (al-Usuliyyun) have different views on this point of whether it is permissible to peculiarize the Quranic commandment with the other injunction in the Quran i.e "Takhsees al-Kitab bil-Kitab). Similarly, the identical debate has also been employed regarding the specification of a transmitted Sunnah from the Sunnah at the same level i.e. (Takhsees al-Sunnah bil-Sunnah). However, a consensus has been seen about "al-Sunnah al-Mutwatinah" which is justified to be specified in elucidation upon connotating the Holy Quran verbatim. At the same time, the secularization of Sunnah through the Quranic text is declared justified. This article will explore some fundamental key concepts of the subject and analyze the jurisprudential differences of opinion regarding this issue.

Key Words: Al-Takhsees, Usool al-Fiqh, al-Quran, al-Sunnah

إن للألفاظ العامة الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ أهمية كبيرة ومنزلة عظمى في قضايا الأحكام التشريعية التي تعبد الله تعالى بها عباده وكلفهم بها، ولذلك فقد عني بها الأصوليون في مباحثهم عنابة فائقة من جهة بقائتها على ظاهر عمومها. أو قصرها على بعض

أفرادما إن ظفروا بدليل نامض يقوى على تخصيصها. ومن هنا كان للتخصيص هو الآخر أهميته البالغة ومكانته السامية لدى أهل الأصول حيث جالوا وصالوا في بيان حقيقة التخصيص وأنواع المخصصات، وما هو محل القبول له والعدول عنه منها، كل ذلك من بابأخذ الحيطه والحذر في مجال التعامل مع نصوص الشارع، بحيث لا تزل بهم قدم بتخصيص ما لم يرد الشارع تخصيصه، أو تعميم ما لم يرد الشارع تعميمه، فأحكموا مباحث العموم والخصوص غاية الإحکام بوضع أسس ثابتة ينطلق منها العالم والمجتهد فيجد فيها معتصماً من الزلل ومأمناً من الخطاء إذا ضل أهل الأمواء بأموائهم وأهل الزيف بزيفهم. ولذلك كله فقد آثرت البحث في جانب من الجوانب المتعلقة بالتخصيص وهو (تخصيص الكتاب بالسنة وبالعكس) بغية أن أنتفع به أولاً وأن ينتفع به طلاب العلم ثانياً ومن يعندهم أمر البحث في مثل هذا النوع من التخصيص.

تخطيط البحث: وسينظم عِقد هذا الموضوع في المبحثين والخاتمة:

المبحث الأول

تعريف التخصيص

١ - تعريفه في اللغة:

التخصيص في اللغة يطلق على ثلاثة معان:

الأول: الإفراد، يقال: (اختَصَ فلان بالأمر، وتَخَصَّصَ له) إذا انفرد.

الثاني: التفضيل يقال: (خَصَّهُ بشيءٍ خَصَّاً وَخَصُوصِيَّةً وَخَصِيْصَيِّدَ وَخَصِيْصَةً وَتَخَصِّصَهُ^١ إذا فَضَّلَهُ).

الثالث: ضد التعميم.^٢

إذا كان التعميم يعني الشمول والإحاطة، فإن التخصيص بحكم الضدية يعني الحصر والقصر.

٢ - تعريفه في الاصطلاح:

(أ) عزفه أبو الحسين البصري رحمه تعالى بقوله: (هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له)^٣

(ب) وعرفه الفخر الرازى رحمه الله تعالى بقوله: (إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه).^٤

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب مادة "خَصَصَ" (٢٤/٧)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. Ibn-e-Manzūr,Muhammad Ibn Mukram,Lisān al-Arab,(Berūt: Dār al-Fikar,1410AH)7: 24.

^٢ البصري، أبوالحسن محمد بن علي، المعتمد (٢٣٤-٢٣٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ. Al-Baṣrī,Abū al-Ḥasan Muhammād Ibñ‘Alī, Al-Mu‘tmad (Beirūt: Dār al-Kutub, 1410AH), 2: 234, 235.

(ج) وعرفه ابن الحاجب رحمه الله تعالى بقوله: (قصر العام على بعض مسمياته)^٤. والذى تميل إليه النفس من هذه التعريفات هو التعريف الثاني والثالث، إذ مما يلتقيان في قاسم مشترك أعظم وهو جعل العام قاصراً على بعض أفراده، من غير ذكر قيد (الاقتران والاستقلال)، لأن هذين القيدين لم يشرطهما جمهور الأصوليين، وإنما اشترطهما بعضهم كالحناف رحمهم الله تعالى حين عرّفوا التخصيص بقولهم: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقتن.^٥

المبحث الثاني

صور التخصيص

١- تخصيص الكتاب بالكتاب

اختلاف الأصوليون في تخصيص الكتاب بالكتاب على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين^٦ واستدلوا لذلك.

بقول الله تبارك وتعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ}^٧

ورد مخصوصاً لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةٌ فَرُوَيٌ}

ولقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَشْهِرٌ وَعَشْرًا}^٨

^٣ الرازى، محمد بن عمر، المحسول (١/٣٧)، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، جامعة الإمام، تحقيق: د. طه جابر العلواني - Al-Rāzī, Muhammad Ibn 'Umar, Al-Maḥṣūl (Beirūt: Jāmi'a al-Imām, 1401AH).

^٤ ابن الحاجب، عثمان بن عمر، متنى الوصول والأمل ص(١١٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - Ibn al-Hājāb, Uthmān Ibn 'Umar, Muṇhā al-Wuṣūl wa al-Amal (Beirūt: Dār al-Kutub al-Īlmīyāh, 1409AH), 119.

^٥ الزركشى، محمد بن بهادر، البحر المحيط (٣/٢٤١)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - Al-Zarkashī, Muhammād Ibn Bahādar, Al-Baḥār al-Muhiṭ (Kwait: Wazārat al-Auqāf wa Shawon al-Islāmiyah, 1409AH), 3: 241.

^٦ الرازى، محمد بن عمر، المحسول (١١٧/٣/١) -

Al-Rāzī, Al-Maḥṣūl, 1: 117.

^٧ سورة الطلاق: الآية (٤) -

Al-Qurān 65: 4.

^٨ سورة البقرة: الآية (٢٢٨) -

Al-Qurān 2: 228.

^٩ سورة البقرة: الآية (٢٣٤) -

Al-Qurān 2: 234.

وعليه فإن المطلقة والمتوافق عنها زوجها تخرجان من العدة بمجرد وضع الحمل.
القول الثاني: لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب.

وإلى هذا القول ذهب بعض أهل الظاهر.¹⁰

واستدلوا بذلك بقول الله عزوجل: {الثَّبِيْنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}.¹¹

ووجهوا هذه الآية الكريمة بقولهم: إن الله تعالى فوض البيان إلى الرسول ﷺ، وذلك يقتضي ألا يحصل البيان من غيره عليه الصلاة والسلام، وإذا كان البيان خاصاً به فلا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب.

الترجح:

الذي أراه راجحاً من القولين السابقين هو القول بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب وذلك لأنه يتحمل أن يكون المراد من البيان في قوله تعالى: {الثَّبِيْنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}¹² بإبلاغه أيام واظهاره لهم وتلاوته عليهم، والبيان بهذا المعنى لا يمنع جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

2: تخصيص السنة بالسنة

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بمثلها أي: المتواترة بالمتواترة، والآحادية بالأحادية على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص السنة بمثلها.

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين.¹³ واستدلوا بوقوع ذلك فعلاً، فإن قول النبي عليه الصلاة والسلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة."¹⁴ ورد مخصوصاً لقوله عليه الصلاة والسلام: ((فيما سقط السماء العشر)).¹⁵

¹⁰ الرازى، محمد بن عمر، المحصول (١١٨/٣/١).

Al-Rāzī, Al-Mahṣūl, 1: 118.

¹¹ سورة النحل : الآية (٤٤) .

Al-Qurān 16: 44.

¹² سورة النحل : الآية (٤٤) .

Al-Qurān 16: 44.

¹³ الرازى، محمد بن عمر، المحصول (١٢٠/٣/١).

Al-Rāzī, Al-Mahṣūl, 1: 120.

¹⁴ البخارى، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٣٣/٢)، المكتبة الإسلامية بتركيا،

Al-Bukhārī, Muhammad Ibn Ismā'il, Al-Jāmi' al-Šaḥīḥ(Beirūt:Dāral-Fikar,1398AH),2: 133.

والوقوع دليل الجواز وزيادة.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص السنة بمثلها. ومذ القول منسوب إلى داود الظاهري، وطائفة من الأصوليين.^{١٦} واستدلوا لذلك فقالوا: إن الله تعالى بعث نبيه ﷺ مبيناً، فتكون سنة مبينة وإذا كانت كذلك فلا يجوز أن تكون بحاجة إلى بيان، إذ لو احتاجت إلى بيان لم يكن للرد إلى النبي عليه الصلاة والسلام الذي جعله تعالى مبيناً من معنى.^{١٧}

الترجيح

قلت يتراجع لدى القول بجواز تخصيص السنة بمثلها، إذا المانع من ذلك لا مستند له من النقل الصحيح، فالنقل قد دل على وقوع ذلك، والوقوع أقوى دليل على الجواز. وحيث كان تخصيص السنة بالسنة من الشهرة بمكان فقد وصف المانعون من ذلك بكونهم شواذ وشاذة، كما صرَّ بذلك الصفي الهندي رحمه الله تعالى حيث قال: (يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وكذا يجوز تخصيص الآحاد منها بمثلها ... خلافاً لبعض الشاذين).^{١٨}

وكما صرَّ ابن الحاجب رحمه الله تعالى حيث قال: (الجمهور يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافاً لشاذة).^{١٩} وإنما وصفوا بالشاذة والشاذة لمخالفتهم ما أطبق عليه علماء هذه الأمة سلفاً وخلفاً من جواز تخصيص السنة بمثلها.

٣- تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة

نفي الأمدي رحمه الله تعالى الخلاف في جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة حيث قال: (يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافاً).^{٢٠}

^{١٥} البخاري في كتاب الزكاة، باب ((العشر فيما يسقى بماء السماء وبالماء الجاري)) (١٣٣/٢) Al-Bukhārī, Al-Jāmi' al-Šāhīh, 2: 133.

^{١٦} الرازى، محمد بن عمر، المحصول (١٢٠/٣).-

Al-Rāzī, Al-Maḥṣūl, 1: 120.

^{١٧} البصري، المعتمد (٢٥٥/١)، الزركشى، البحر المحيط (٣٦١/٣).-

^{١٨} الأرموي، محمد بن إبراهيم، نهاية الوصول (١٤١٤/٤ - ١٤١٦)، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، تحقيق: د- صالح اليوسف، د- سعد السويف.

Al-Armawī, Muhammad Ibn Ibrāhīm, Nahāyat al-Wuṣūl (Makkah: Al-Maktabah al-Tajjāriyāt, 1414AH), 4: 1214.

^{١٩} ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص (١٣٠).-

Ibn al-Hājjab, Munhā al-Wuṣūl wa al-Amal, 130.

وتبعه في ذلك الصفي الهندي رحمة الله تعالى، إلا أنه لم يكتف بنفي الخلاف فقط بل صرخ بالإجماع على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، فقال: (يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قوله كان أو فعلًا بالإجماع لا نعرف في ذلك خلافاً).²¹

وكذلك فقد صرخ بالاتفاق على الجواز ابن الحاجب رحمة الله حيث قال: (يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة باتفاق).²² إلا أن بعض أهل الاصول ذكروا خلافاً في هذه المسألة، ومنهم من نسبه لبعض الشافعية كالقرا في رحمة الله حين قال: (ويجوز عندها تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قوله كان أو فعلًا خلافاً لبعض الشافعية).²³

ومنهم من نسبه إلى داود الظاهري كالأسفرايني رحمة الله حين قال - كما نقله عنه الزركشي -: (لا خلاف في ذلك إلا ما يحكي عن داود في إحدى الروايتين).²⁴ ومنهم من لم ينسب هذا الخلاف إلى أحد معين كالسبكي رحمة الله تعالى حين قال: (ومنهم من حكى خلافاً في السنة الفعلية).²⁵

ومما يذكر لا يقوى على نفي الإجماع على جواز هذه المسألة إذ مجرد نسبة أقوال دون التحقق من أصحابها، وقد حاولت جاهداً الوقوف على أسماء من نسب إليهم هذا الخلاف من الشافعية، وكذلك تحقيق القول فيما نسب إلى داود الظاهري فلم أثر على

²⁰ الأمدي، على بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (٣٢٢/٢)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، هـ ١٣٨٤، هـ، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، بيروت.

Al-Āmdī, Alī Ibn Muhammad, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām (Riaz: Al-Maktab al-Islāmī, 1402AH), 2: 322.

²¹ البهندی، نهاية الوصول (١٦١٧/٤).

Al-Hindī, Nahāyat al-Wuṣūl, 4: 1417.

²² ابن الحاجب، منتهي الوصول والأمل ص (١٣١).

Ibn al-Hājib, Munhā al-Wuṣūl wa al-Amal, 131.

²³ القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقیح الفصول، ص (٢٠٦)، دار الفكر، بيروت، مكتبة الكليات الأمريكية، بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.

Al-Qarāfi, Ahmad Ibn Idrīs, Sharḥ Tanqīḥ al-Faṣūl (Beirūt: Dār al-Fikar, 1393AH), 204.

²⁴ الزركشی، البحر المحيط (٣٦٢/٣).

Al-Zarkashī , Al-Bahār al-Muhiṭ, 3: 342.

²⁵ السبكي، على بن عبد الكافي وولده عبد الوباب، الإهراج في شرح المنهاج (١٨١/٢)، مكتبة الكليات الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل.

Al-Subkī, Alī Ibn Abad al-Kāfi, Al-Abhāj Fī Sharh al-Minhāj (Egypt: Maktbah al-Kulyāt al-Azahriya, 1401AH), 2: 181.

مرجع أصولي أماط اللثام عن ذلك، مما يدل على أن ما نقل من خلاف في هذه المسألة يبقى مجرد حكاية لم تثبت أمام البحث العلمي-
الترجيح:

وعليه يترجح لدى صحة الإجماع على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة،
لعدم تحقق وجود الخلاف الذي يمكن التعويل عليه-

وإذا تقرر هذا فقد استدل الأصوليون على جواز تخصيص الكتاب بأحاديث من السنة
فتتقر في مجملها إلى وجود وصف (التواتر) فيها- إذ إن تلك الأحاديث من قبيل الأحاداد وليس
من قبيل المتواتر، كما في استدلالهم على تخصيص عموم قول الله تبارك وتعالى: {يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ
فِي أُولَادِكُمْ}-^{٢٦} بقوله ﷺ: (القاتل لا يرث)-^{٢٧} وبقوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين)-^{٢٨}

٤- تخصيص الكتاب بالسنة الأحادية

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقاً-

وإلى هذا القول ذهب الجمهور واستدلوا لذلك بالإجماع:

أما الإجماع فهو إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على تخصيص عموم الكتاب
بأخبار الأحاداد، ومما يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: أنهم خصصوا قوله تعالى: {يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ}-^{٢٩}

بما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث

ما تركناه صدقة))-^{٣٠}

^{٢٦} سورة النساء: الآية (١١)-

Al-Qurān 4: 11.

^{٢٧} الترمذى، محمد بن عيسى، السنن، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢٨٨/٣)، دار الفكر،
بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف-

Al-Tirmizī, Muhammād Ibn ‘Isā, Al-Sunan (Beirūt: Dār al-Fikar, 1403AH), 3: 288.

^{٢٨} أبو داؤد، سليمان بن أشعث، السنن، كتاب الفرائض، باب بل يرث المسلم الكافر؟ (٣٢٨/٣)،
دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ

Abū Dāud, Sulaimān Ibn Ashāth, Al-Sunun (Shām: Dār al-Hadīth, 1388AH), 3: 328, 329.

^{٢٩} سورة النساء: الآية (١١)-

Al-Qurān 4: 11.

^{٣٠} البخارى، الجامع الصحيح، من حديث أبي بكر وعائشة رضي الله تعالى عنهما، كتاب الفرائض، (٣/٨)-

Al-Bukhārī, Al-Jāmi‘ al-Sahīh, 3: 8.

ويقوله عليه الصلاة والسلام: (القاتل لا يرث)³¹ وكل واحد من هذه الأخبار خبر واحد.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقاً.

وهذا القول نسبة الغزالي رحمة الله إلى المعتزلة، ونسبه ابن برهان رحمة الله تعالى إلى المتكلمين وشرذمة من الفقهاء.³²

واستدلوا لذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على رد خبر الواحد إذا كان مخالفًا لكتاب، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيس فيما روت له عن النبي ﷺ أنه لم يفرض لها النفقة والسكنى، وقال: ((لَا تَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلٍ امْرَأَةً لَا نَدْرِي أَنَّهَا صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ)).³³

ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.³⁴

الدليل الثاني: ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((إِذَا رُوِيَ عَنِي حَدِيثٌ فَاغْرِضْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبِلُهُ وَإِنْ خَالَفَهُ فَرُدُّهُ)).

والخبر الذي يخصص الكتاب على مخالفة الكتاب فوجوب رده.³⁵

الدليل الثالث: أنا لكتاب مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، فتقديم خبر الواحد عليه من باب تقديم المرجوح على الراجح، وهو ممتنع عقلاً.³⁶

الدليل الرابع: أن خبر الواحد لو كان مخصصاً لكان بياناً، ولو كان بياناً لوجب أن يكون مقارناً للبيان، ولوجب أن يبلغه النبي عليه الصلاة والسلام إلى أهل التواتر لتقوم الحجة به.³⁷

Ibid

³¹- ايضاً

³² الغزالي، محمد بن محمد، المنخول، ص ١٧٤، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، تحقيق د. محمد حسن بيتو.

Al-Ghazālī, Muhammad Ibn Muhammad, Al-Minkhūl (Beirūt: Dār al-Fikar, 1400AH) 176.

³³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس (٦/١٨٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: ((المطلقة البائنة لا نفقة لها)).

Al-Bukhārī, Al-Jāmi‘ al-Ṣahīḥ, 2: 183.

³⁴ الرازى، المحسن (١٤٠/٣).

Al-Rāzī, Al-Mahṣūl, 1: 140.

³⁵ الأمدي، الإحکام في اصول الاحکام (٢/٣٢٣)،

Al-Āmdī, Al-Āhkām Fī Uṣūl al-Āhkām, 2: 323.

³⁶ ايضاً (٢/٣٢٥)

Ibid

الدليل الخامس: القياس على النسخ، فإنه لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وفأقاً، فكذلك لا يجوز تخصيص الكتاب به.

ومعنى ذلك: أن النسخ تخصيص في الأرمان، والتخصيص تخصيص في الأعيان، فلو جاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان لأفضى ذلك إلى كون تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص، وهذا المعنى قائم في النسخ، فكان يلزم من ذلك جوازه بخبر الواحد، وحيث لم يجز النسخ به لم يجز التخصيص به لعموم الكتاب.³⁸

القول الثالث: التفصيل.

والذين ذهبوا إلى ذلك ذكروا فيه وجهين:

الوجه الأول: أنه إن خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه به وإنما فلا.

وإلى هذا الوجه ذهب عيسى بن أبان رحمه الله تعالى.³⁹

بل هو مذهب أكثر الأحناف على ما صرحت به السرخسي رحمه الله تعالى بقوله: (ثم الجواب على ما اختاره أكثر مشايخنا رحمة الله تعالى أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه بدلليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام وهو خبر متأنيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو إجماع، فعند وجود ذلك يتبيّن بالقياس وخبر الواحد ما هو المراد بصيغة العام بعد أن خرج من أن يكون موجباً للحكم فيما يتناوله قطعاً على ما نبيّنه في فصل العام إذا دخله خصوص، وهذا لأن ما أوجبه القياس أو خبر الواحد يحتمل أن يكون في جملة ما يتناوله دليل الخصوص ويحتمل أن يكون في جملة ما يتناوله صيغة العام، فإنما يرجع بالقياس وخبر الواحد أحد الاحتمالين).⁴⁰

³⁷ ابن الحاجب، نهاية الوصول (١٦٤١/٤).

Ibn al-Hājib, *Munhā al-Wuṣūl wa al-Amal*, 4: 1241.

³⁸ الرازي، المحصل (١٤٢/٣).

Al-Rāzī, *Al-Maḥṣūl*, 1: 142.

³⁹ الجصاص، الفصول للجصاص (١٥٦، ١٥٨).

Al-Jaṣāṣ, *Al-Fuṣūl Lil Jaṣāṣ*, 1: 156, 157.

⁴⁰ السرخسي، محمد بن أحمد، أصول، (١٤٢/١)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بجامعة آباد الدكن - الهند، حققه أبو الوفاء الأفغاني.

Al-Sarkhasī, Muhammad Ibn Ahmad, *Uṣūl* (Dakan: Lajnah Ahyā al-Ma‘ārif al-Nu‘māniya), 1: 142.

ومو ما صرّ به أيضاً أبوبكر الجصاص رحمه الله حيث قال: (فنس عيسى بن أبان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول عندنا).⁴¹

الوجه الثاني: أنه إن خص بدليل جاز تخصيصه به، لأنّه صار مجازاً ضعيف الدلالة وإلا فلا- وإلى هذا ذهب أبوالحسن الكرخي رحمه الله.⁴²

وقد أفصح الفخر الرازى رحمه الله عن مأخذ ما ذهب إليه عيسى بن أبان والكرخي رحّمهم الله تعالى في هذا التفصيل فقال: (فاما قول عيسى مجاز، والعام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز عند الكرخي، وإذا صار مجازاً صارت دلالته مظلونة ومتنه مقطوعاً، وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة، فيحصل التعادل).

فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم فيكون قاطعاً في متنه وفي دلالته، فلا يجوز أن يرجح عليه المنظون، فهذا هو مأخذهم).⁴³

القول: الرابع: التوقف وعدم الجزم بشيء-

وهذا القول منسوب إلى أبي بكر الباقلاني رحمه الله.⁴⁴

واستدل لذلك حيث قال: إن دلالة العام في الكتاب بالنظر إلى متنه ظنية مطلقاً، غير أنه قطعي السنّد، والخبر وإن كان قاطعاً في متنه ظطيبي في سنده، فقد تقابلَا وتعارضاً، ووجب التوقف على دليل خارج لعدم أولويّة أحدهما على الآخر.⁴⁵

الترجيح:

بعد هذا العصف الذهني في عرض الأقوال والأدلة يترجح لدى مذهب القائلين بجواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد مطلقاً وكذا قال إمام الحرمين الجوفي رحمه الله.⁴⁶

⁴¹ الجصاص، الفصول في الأصول (١٥٨/١ - ١٥٩).

Al-Jaṣāṣ, Al-Fuṣūl Lil Jaṣāṣ, 1: 158, 159.

⁴² أيضاً (١٦٧/١)

Ibid, 1:147.

⁴³ الرazi, المحسوب (١٤٧/٣/١).

Al-Rāzī, Al-Maḥṣūl, 1: 147.

⁴⁴ الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى (١١٤/٢)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، Al-Ghazālī, Muhammad Ibn Muhammad, Al-Muṣṭafā, 2: 114.

⁴⁵ الغزالى، المنخول ص (١٧٤)

Al-Ghazālī, Al-Minkhūl, 176.

٥- تخصيص السنة بالكتاب:

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بالكتاب على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص السنة بالكتاب.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور. واستدلوا بذلك بأربعة أدلة:

الدليل الأول: قول الله عزوجل: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}.⁴⁷

وجه الاستدلال: أن سنة رسول الله ﷺ شيء من الأشياء، فتكون داخلة في لفظ العموم. وحيث إن التخصيص بيان فيجوز أن يكون الكتاب مخصصاً للسنة.

الدليل الثاني: إذا اجتمع نصان أحدهما عام والآخر خاص، وتعدن الجمع بين حكميهما فلا يخلو: إما أن يعمل بالخاص أو بالعام، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقاً، ولو عمل بالخاص لم يلزم منه إبطال العام مطلقاً لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى.

الدليل الثالث: أن الخاص أقوى في دلالته من العام وأغلب على الظن منه لبعده احتمال التخصيص، بخلاف العام فإنه محتمل، فكان العمل بالخاص مقدماً على العمل بالعام.⁴⁸

الدليل الرابع: أن تخصيص السنة بالكتاب قد وقع، والوقوع دليل الجواز، ومما يدل على الواقع الأمثلة الكثيرة منها.

قوله ﷺ: "مَا أَيْنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ".⁴⁹

خص بقوله سبحانه وتعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا آثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}.⁵⁰

⁴⁶ الجوني، عبد الملك بن عبد الله، البريان (٤٢٧/١)، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية، هـ ١٤٠٠، تحقيق: د. عبد العظيم الدبيب.

Al-Jawīnī, Abdul Malik Ibn Abdullah, Al-Burhān (Qāhirah:Dār al-Anṣār, 1400AH), 1: 428.

⁴⁷ سورة النحل : الآية (٨٩).

Al-Qurān 16: 89.

⁴⁸ الأمدي، الإحکام فی اصول الاحکام (٣٢١/٢).

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 321.

⁴⁹ أبو داود، السنن، كتاب الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة (٢٧٧/٣).

Abū Dāud, Al-Sunun, 3: 20.

⁵⁰ سورة النحل : الآية (٨٠).

Al-Qurān 16: 80.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص السنة بالكتاب. وهذا القول نسب إلى بعض الفقهاء والمتكلمين.⁵¹ ونسبة فخر الدين الرازي رحمة الله تعالى إلى بعض الشافعية، حيث قال: (وعن بعض فقهائنا أنه لا يجوز).⁵² وكذلك فعل الموفق ابن قدامة رحمة الله تعالى حيث قال: (وقال بعض الشافعية: لا يخصص عموم السنة بالكتاب).⁵³ ونسبة هذا القول في "المسودة" إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى في إحدى الروايتين عنه، واختارها ابن حامد من الأصحاب.⁵⁴ واستدلوا بذلك بدللين:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: {الْتَّبِيَّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}.⁵⁵

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل نبيه ﷺ مبيناً للكتاب، والبيان إنما يحصل بسننه عليه الصلاة والسلام، فلو كان الكتاب مخصصاً للسنة للزم أن يكون المبين للشيء مبيناً به وهو محال.⁵⁶

الدليل الثاني: أن المبين والمفسر تابعان للمبين والمفسر، فلو كان القرآن مبيناً للسنة وكانت السنة أصلاً والقرآن تبعاً وهو محال.⁵⁷

الترجح:

يترجح لدى في هذه المسألة جواز تخصيص السنة بالكتاب، وذلك لقيام الدليل الشرعي على وقوع تخصيص السنة بالكتاب. كما ذكر الجمهور في معرض استدلالهم. والواقع دليل الجواز.

⁵¹ الهندي، نهاية الوصول (١٦١٨/٤).

Al-Hindī, Nahāyat al-Wuṣūl, 4: 1418.

⁵² الرازي، المحسول (١٢٤/٣/١).

⁵³ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر (٧٢٦/٢)، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ. Ibn-e-Qudāmah, Abdullah Ibn Aḥmad, Rauḍat al-Nāzir (Riaż: Maktbah al-Ma‘arif, 1404AH), 2: 826.

⁵⁴ آل ابن تيمية، المسودة، ص (١٢٢)، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق محمد بن محيي الدين عبد الحميد. Āl Ibn-e-Temīya, Al-Masawdah (Beirūt: Dār al-Kitāb al-‘Arbi), 122.

⁵⁵ سورة النحل : الآية (٤٤).

Al-Qurān 16: 44.

⁵⁶ الأmedi، الإحکام في اصول الاحکام (٣٢١/٢)

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 321.

⁵⁷ ايضاً

٦- تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بفعل الرسول ﷺ:

اختلف أهل الأصول في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بفعل الرسول ﷺ.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة واستدلوا

لذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: {وَأَتَيْعُوهُ} -^{٥٨}

قوله سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} -^{٥٩}

وجه الدلالة: أمر الله تعالى باتباعه والاقتداء به، فوجب أن يقتدى به ﷺ في فعله

وبترك العموم به -.

الدليل الثاني: أن فعل النبي ﷺ خاص، ونص الكتاب والسنّة عام، والخاص مقدم على

العام، فيكون العمل بالفعل أولى، وإذا كان كذلك جاز أن يخص به عموم الكتاب والسنّة -.

الدليل الثالث: أن الفعل أحد البيانين فجاز تخصيص العموم به كالقول -^{٦٠}

القول الثاني: لا يجوز تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بفعل الرسول ﷺ -.

وإلى هذا القول ذهب بعض الفقهاء والمتكلمين، ومنهم الكرخي وأبو إسحاق

الإسفرايني -^{٦١}

واستدلوا لذلك فقالوا: إن المخصوص لعام الكتاب والسنّة هو الدليل الذي دل على

وجوب متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو قوله الله تبارك وتعالى: {وَأَتَيْعُوهُ} -^{٦٢}

وذلك أعم من العام الذي يدل على بعض الأشياء فقط، وعلى هذا فالتفصيص

بالفعل يكون تقديمًا للعام على الخاص، وهو غير جائز -^{٦٣}

^{٥٨} سورة الأعراف: الآية (١٥٨) -.

Al-Qurān 7: 158.

^{٥٩} سورة الأحزاب: الآية (٢١) -.

Al-Qurān 33: 21.

^{٦٠} الأدمي، الإحکام في اصول الاحکام (٣٣٠/٢) -.

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 230.

Ibid, 2: 229. ^{٦١} ايضاً (٣٢٩/٢) -.

Al-Qurān 7: 158.

^{٦٢} سورة الأعراف: الآية (١٥٨) -.

Al-Rāzī, Al-Mahṣūl, 1: 124.

^{٦٣} الرازي، المحصول (١٢٦/٣/١) -.

القول الثالث: التفصيل وهو قائم على التفريق بين الفعل الظاهر والفعل المستتر، فيخصوص العموم بالظاهر دون المستتر.

قال الزركشي رحمه الله تعالى: (وحكاوه القاضي عبد الوهاب في الملخص).⁶⁴

ولعل مستندهم في ذلك: أن الفعل الخفي في حكم المعدوم، فلا يصلح متمسكاً للتخصيص. كما أنه قائم على التفريق بين الفعل الذي اشتهر اختصاص النبي ﷺ به، والفعل الذي لم يشتهر اختصاصه به، فيخصوص العموم بما لم يشتهر اختصاصه بالنبي ﷺ. قال الزركشي رحمه الله تعالى: (وجزم به سليم في التقرير، وقال إلكيا الطبرى إنه الأصح).⁶⁵

ولعل مستندهم في ذلك: أن الفعل الخاص بالنبي ﷺ لم تدخل الأمة فيه أصلاً، فكيف يخصوص العموم في حقها به؟

وهذا القول لا فائدة فيه من الناحية العملية للأمة، إذ ما خفي من فعله ﷺ لا ينبع دليلاً على التخصيص في حقها لعدم علمها به واطلاعها عليه، وكذلك ما كان خاصاً به عليه الصلاة والسلام فهو فعل قد ثبت في حقه وحده ولا شأن للأمة به ضرورة عدم مشاركتها في حكمه الخاص.

القول الرابع: التوقف، وعدم الجزم بشيء من القول بالجواز أو عدمه وهذا القول ذهب إليه القاضي عبد الجبار المعترى.⁶⁶

واختار هذا القول الأمدي حيث قال: (والأظهر في ذلك إنما هو الوقف).⁶⁷

الترجح:

يترجح لدى في هذه المسألة جواز تخصيص عموم الكتاب وعموم متواتر السنة بفعل النبي ﷺ، إذ إن أفعاله عليه الصلاة والسلام موضع التأسي والاقتداء من قبل الأمة، وإذا كانت كذلك فإنها مخصصة للعموم.

⁶⁴ الزركشي، البحر المحيط (٣٨٧/٣).

Al-Zarkashī , Al-Baḥar al-Muḥīṭ, 3: 387.

⁶⁵ أيضًا (٣٨٨/٣).

Ibid 3: 388.

⁶⁶ آل ابن تيمية، المسودة، ص (١٢٥).

Āl Ibn-e-Temīya, Al-Masawdah, 125.

⁶⁷ الأمدي، الإحکام فی اصول الاحکام (٣٣٠/٢).

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 230.

7- تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ:

معنى: إذا فعل شخص من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم فعلاً بحضوره الرسول ﷺ، وكان ذلك الفعل مخالفًا لمقتضى العموم فأقره النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر هذا الفعل عليه مع علمه به.

فهل يجوز أن يكون هذا الإقرار من الرسول ﷺ مخصصاً للعموم في حق ذلك الفاعل؟

اختلاف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من فعل ما يخالف العموم بحضوره النبي ﷺ فأقره عليه دون إنكار، فإن هذا الإقرار قاطع في تخصيص العام في حق ذلك الفاعل.-
وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين.⁶⁸

واستدلوا لذلك بما روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الصبح ركعتان". فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ(١). قالوا: فعل ذلك على جواز كل صلاة لها سبب في وقت النهي، فخصصنا به عموم النهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات. فعلم من ذلك أن سكوته عليه الصلاة والسلام إقرار منه لهذا الرجل على جواز ذلك الفعل في حقه، إذ لو لم يكن جائزًا لاستحال من النبي ﷺ السكوت عنه وعدم التكير عليه، لأنه لا يسكت على باطل، ولا يحل له الإقرار على الخطأ وهو معصوم.- وإذا كان التقرير دليلاً على جواز صحة جواز أن يكون مخصصاً للعموم في حق ذلك الفاعل.-⁶⁹

وأما غير ذلك الفاعل فإنه يكون مشاركاً له في حكم التخصيص إن دل الدليل على مساواته له، وفي ذلك يقول الأمدي رحمة الله تعالى: (وعند ذلك فإن أمكن تعقل معنى أو جب جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم فكل من كان مشاركاً له في ذلك المعنى فهو مشاركاً في تخصيصه عن ذلك العام بالقياس عليه عند من يرى جواز تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص، وأما إن لم يظهر المعنى الجامع فلا).⁷⁰

⁶⁸ الأمدي، الإحکام في اصول الاحکام (٣٣١/٢)

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 231,

⁶⁹ ايضاً

Ibid

⁷⁰ ايضاً

Ibid

وقال القرافي رحمه الله تعالى: (فإن دل الدليل على مساواة غير ذلك الشخص له خصص الثاني كما خصص الأول).⁷¹

القول الثاني: تقريرات النبي ﷺ للفعل الصادر من الشخص بحضرته لا يجوز أن يخصص العموم في حق ذلك الشخص.

وقد نسب الإمامي رحمه الله تعالى هذا القول إلى طائفة شاذة حيث قال: (تقرير النبي ﷺ لما يفعله الواحد من أمته والذموم. عنه مخصوص لذلك العام عند الأكثرين خلافاً لطائفة شاذة)⁷² واستدلوا بذلك بدليلين:

الدليل الأول: التقرير لا صيغة له، فلا يقع في مقابلة ما له صيغة، وبذلك لا يصح أن يكون مخصوصاً للعموم، وبتقدير أن يكون مخصوصاً للعموم فلا بد وأن يكون غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه، وإلا فلو لم يكن غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه لصرح النبي ﷺ بتخصيصه بذلك الحكم دون غيره دفعاً لمحذور التلبيس على الأمة باعتقادهم المشاركة لذلك الواحد في حكمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (حکی علی الواحد حکی علی الجماعة).⁷³

الدليل الثاني: التقرير ناسخ لحكم العام وليس مخصوصاً له، لأن الأصل تساوي الناس في الحكم فلا يختص به واحد منهم.

الترجيح:

يترجح لدى جواز تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ، إذ إن القول بالتخصيص جمع بين الدليلين، فيكون أولى من القول بالنسخ المقتضي إعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر، وحيث إن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال كان التخصيص راجحاً على النسخ فيكون مقدماً عليه في الإعتبار.

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى وعونته لي بإنتهاء هذا البحث، فإن أهم ما توصلت فيه من نتائج هو على النحو الآتي:

⁷¹ القرافي، شرح تنقية الفصول، ص (٢١١).

Al-Qarāfi, Ahmad Ibn Idrīs, Sharḥ Tanqīḥ al-Faṣūl, 211.

⁷² الأمدي، الإحکام في اصول احکام (٣٣١/٢).

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 231.

⁷³ الترمذى، السنن، كتاب السير، باب: ما جاء في بيع النساء (٧٧/٣).

Al-Tirmذī, Al-Sunan, 3: 77.

- ١- التخصيص في اللغة يطلق على ثلاثة معانٍ هي: الإفراد، والتفضيل، وضد التعميم.
- ٢- التخصيص في الاصطلاح هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب أو هو: قصر العام على بعض مسمياته.
- ٣- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، والراجح جوازه.
- ٤- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بالسنة والراجح في ذلك جوازه.
- ٥- الإجماع قائم على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.
- ٦- ما استدل به الأصوليون من أحاديث فيما يتعلق بتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ليس من قبيل المتواتر، بل من قبيل الأحاديث ولعل مما يبرر ذلك أن هذه الأحاديث وإن لم تكن متواترة لفظاً فهي متواترة حكماً لا تفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على مدلولها.
- ٧- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب بالسنة الأحادية، والراجح في ذلك جوازه مطلقاً لأن عقاد إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على حمل عمومات القرآن على خصوص أخبار الأحاداد.
- ٨- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بالكتاب، والراجح في ذلك جوازه لعدم استحالته عقلاً، ولقيام دليل وقوعه شرعاً.
- ٩- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب ومتواتر السنة بفعل النبي ﷺ، والراجح جوازه لأن الله تبارك وتعالى أمر باتباع نبيه ﷺ والاقتداء به في أفعاله، فيترك العموم بها.
- ١٠- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بتقريرات النبي ﷺ والراجح في ذلك، جوازه، إذ إن القول بالتخصيص جمع بين الدليلين، فيكون أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#)